

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٥٢٧ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٤٢ لسنة ٢٠١٦ بدمج مكتب توثيق إسكندرية أول مع مكتب توثيق إسكندرية ثان تحت مسمى «مكتب توثيق إسكندرية النموذجى» يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية أقسام شرطة كرموز واللبن والمنشية والجمرك ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٢/٦/٢٠٢٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد صلاح الدين) - قسم شرطة اللبان- يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية - ويكون مقره مكتب بريد صلاح الدين الكائن بشوارع إسماعيل مهنا - صلاح الدين - اللبان - محافظة الإسكندرية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة، فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الإسكندرية النموذجى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٥/٧/٢٠٢٠
صدر فى ٧/٧/٢٠٢٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان